

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تلتزم الشركات العاملة بقطاع الحديد والصلب عند قيامها بشراء مدخلات الإنتاج

(حديد الخرودة) بفصل قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن قسيمة تلك المشتريات ،

وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية باسم المورد (التاجر) .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١٨

صدر في ٢٠١٨/٧/٣١

وزير المالية

**د. محمد معيط**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٠٩٣ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/٨/٧ - ١٣٠٩